بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الأخ المكرم عبد العزيز بن حسن
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته إلى أن قال و حديث جابر حديث
مشهور صحيح خرجه الجماعة وترجم له تراجم متعددة بحسب
ما تضمن من الفقه فقال البخاري باب إذا قاصه أو جازفه في
الدين تمراً بتمر او غيره وذكره وقال باب إذا قضى دون حقه
فهو جايز وكذلك اهل السن وسياقهم متقارب وقال البخاري
في باب المقاصة والمجازفة قال وهب ابن كيسان إن جابر بن عبد الله
أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود
فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليشفع إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي
ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل فمشى فيه ثم قال لجابر جز له فأوفى له الذي له فجز بعد
ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفى له ثلاثين وسقا وفضلت
له سبعة عشر فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بما كان
فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال اخبر بذلك
ابن الخطاب فجاء جابر إلى عمر فقال عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها وقبل هذا قال رحمه الله باب إذا قضى دون حقه
أو حلله فهو جائز وساق الحديث مختصرا من طريق آخر لكن ذكر فيه شاهد
الترجمة وهو قوله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يأخذوا تمرهم ويعطوه
ويحللوا أبى إذا عرفت بطل قول السائل[1] وظاهر هذا إباحة المجهول
بالمعلوم في الجنس فالجهالة والحالة هذه لأن الحديث صريح في أن تمر
الحديقة دون الثلاثين وإنما بورك فيه لما مشى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقول السائل وهو ممنوع شرعاً عبادة لا ينبغي أن تورد على
الأحاديث النبوية وهل الشرع إلا ما جاء عن الله وعن رسوله وأيضا
فرأي فاسد في نظر وإن الاعتياض بالمجهول عن المعلوم في الجنس
جايز في غير ربا الفضل إذا حصل التراضي لأن للمدين أن يزيد وضيع

(1) قوله وظاهر هذا يعني قوله فأمرهم أن يأخذوا

٢٢/ اسماعيل

لا منكم قضاء ولرب الدين أن يضع من دينه ما شاء وفي حديث
كعب ضع الشطر وإنما تمنع هذه المسألة ما فيه من ضرر وغرر
من المبايعات والمعاملات هذا ما ظهر لي وهو المعروف
من القواعد الشرعية فانتبه لا زالت قريحتك وقادة ذكيه

وصلى الله على نبينا محمد وسلم . نقل من خطه
إسماعيل بن سعد عميم
١٥/ ٤/ ١٤١٤ هـ

تم نقل الرسالة بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤١٤ هـ من مكتبة إسماعيل بن سعد عميم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الأخ المكرم محمد بن عبد العزيز
سلمه الله تعالى وهداه وألهمه رشده وتقواه آمين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد فأحمد إليك
الله الذي لا إله إلا هو وإن أتى الدهر بمر القضا المحتوم
وصلك الله بحبله المتين ونظمك في سلك أنصار الملة
والدين وقد عرفت أن الله سبحانه ليس كمثله شيء
في أفعاله وقضائه كما أنه ليس كمثله شيء في ذاته
وصفاته وهذه الحوادث العظام التي هدمت أركان الإسلام
لله فيها سر وحكمة بالغة يطلع من يشاء من عباده على بعضها
ونموذج من سر القدر والقضاء وأكثر الناس في حفارة
جهله وكثافة طبعه كالبهيمة يقلد أهله ثم يطلقونه لا يدري
فيما أطلق ولا فيما عقل وتذكر أن الغربة اشتدت والأمر
كما وصفت وأعظم مما إليه أشرت ولكن ليكون لك على بال
ما ورد في فضل الغرباء ووصفهم فاغتنم نصرة الإسلام
والدعوة إليه ونشره وتعريفه وتقريره في كل مجلس ومجمع
فإن أكثر الناس قد ضل عنه ولا يدري عنه حقيقة وسماه
وقد وقع ذلك ممن ينتسب إلى الدين ونسي ما كان عليه
من تقرير التوحيد وأدلته وهاد بعضهم بما بنا قضته
ويقوي عضد المشركين ويقتضي نصرة أعداء الملة
والدين وقد بلغنا عن عبد الرحمن الوهيبي وأمثاله بعد
ذهابه إليهم ما نصان عنه ذكره الأسماع وصار يعترض
على من أنكر طريقته ويزعم أنه قد خالف طريقة
الشيخ محمد بن عبد الوهاب وصرح بمبغة منه عليه ونسبه
إلى معاداتهم فالذي يجادل عنه داخل في عموم قوله تعالى
(وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) وكذلك ما ذكر من
الذي أنكر عليكم الفتوى بحل ما أخذ من درب العقير مع العسكر

والزوار فلا يصدر هذا الانكار إلا ممن جهل حقيقة
الإسلام وقواعد الكبار وسيرة ابن الحضرمي
في عهد صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة وهي أول دم
أهريق في الإسلام وقد قصد عيراً لقريش وقريش
في ذلك الوقت مع كفرهم وضلالتهم أهدى من كثير من
العسكر والزوار من الرافضة بكثير كيف وقد بلغ شركهم
إلى تعطيل الربوبية والصفات العلية وإخلاص للمعبودات
الوثنية ومعارضة الشريعة المحمدية بأحكام الطواغيت
والقوانين الإفرنجية فمن جادل عمن خالط هؤلاء
ودخل لهم في الشورى وترك الرجوع إلى الله ورسوله
وافتتن به كثير من خفافيش البصائر فالمحارل فيه
وفي حل ما أخذ من العسكر والزوار لا يدري ما الناس فيه
مما أمر دينهم فعليه أن يصحح عقيدته ويراجع دين الإسلام
ويتفطن في النزاع الذي جرى به الرسل وأممهم في أي شيء
وبأي شيء وكفى بربك هادياً ونصيراً والذي أوصيك
به الثبات والفطنة على هؤلاء الجهلة الذين يسعون
في هدم أركان الإسلام ومحو آثاره وبلغ سلامي من
لديك من الأخوان والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ١٣٤٣

تم نقل الرسالة بتاريخ ١٥/٢/١٤١٤هـ من مكتبة إسماعيل بن صديق عتيق

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسين وبراهيم وعلى وعبد الله ابناء الشيخ إلى من
يصل إليه من المسلمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربى وقال تعالى
يمحق الله الربى ويربى الصدقات والنبى صلى الله عليه وسلم
لعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ويجرى عندكم
معاملات يضطر بعض الناس وهى من المعاملات
الربوية منها قلب الدين على المعسر إذا حل الدين على
الغريم ولم يقدر على الوفاء احضر طالب الدين دراهم وأسلم
إليه فى طعام فى ذمته ثم أوفاه برا فى مجلس العقد وسمعنا
هذا تصحيحاً وهو تصحيح فاسد ليس بصحيح فإنه لم يرد
إليه دراهم وإنما قلب الدين عليه فعليكم بتقوى الله
عز وجل فاحذروا عقوبته فإن هذه المعاملات تمحق المال
وتذهب بركته وعاقبته فى الآخرة أعظم مما يلحق صاحبه
فى الدنيا وعدم بركته فيه فإذا حل الدين على المعسر لم يجز لغريمه
التحيل على قلبه عليه بل كما قال تعالى فنظرة إلى ميسرة
وإن كان الغريم مليئاً وأراد أن يسلم إليه ويعامله فليدفع
إليه الدراهم ويقبض البائع قبر وفى برا إلى بيته ولا يوقف
برا فى المكيال فإذا امتلأ وأخذت منه يوماً أو يومين بحيث
يتصرف فيه بما شاء أوفاه منه أو من غيره فهذا لا بأس
به إن شاء الله تعالى وأما الاستيفاء برا فى مجلس العقد فلا ينبغى
لكم لأنه ذريعة إلى الحيل والحيل كلها محرمة وكذلك إذا حل
التمر على الكدار فلا بد من قبضه بالقبض الشرعى وأما التى
على قلبه على صاحبه فلا ينبغى أيضا بل يأخذ صاحبه
ولا يبيع على الذى أوفاه منه لا قليل ولا كثير فإن أحب
البيع فليبعه طعاماً غير الذى قبضه منه فتحصل المعاملة
ويحصل الشراء الشرعى والاحتياط عن الحيل التى لا يجوز

تعاطيه. ومن ما يفعله بعض الناس إذا كان له في ذمة
رجل طعام معلوم استوفاه منه بثمر في رؤوس النخل
يأخذها فرضاً ثم يبيعها وهذا لا يجوز نص عليه العلماء
ونهوا عنه وذكروا أنه مما شراه بالكيل والوزن لا يجوز
قبضه إلا بكيله أو وزنه فإن قبضه جزافاً كان قبضه
فاسداً لا يجوز بيعه حتى يكال ويوزن لأنه ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه
حتى يكتاله وفي الحديث الآخر أنه نهى عن بيع الطعام
حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
وفي حديث آخر أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا سميت بالكيل
فكل ومن ما يفعل بعض الناس من الأمراء وغيرهم
يشترون الطعام من أهل بيت المال أو غيرهم ثم يبيعونه قبل
قبضه وهذا لا يجوز بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى
عنه وقال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ومنها ما يفعل
بعض الناس إذا كان عنده تمر قد استغنى عنه ورأى له
رخيصاً وأراد أن يبدله بتمر من الثمرة المقبلة أو نحو لم يعطه
بدله تمراً جديداً فإن هذا إنما القرض المسنون وإنما هذا أبدل
تمراً بتمر نسيئة وأبدال التمر بالتمر نساءً لا يجوز بل هو
ربا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه والقرض المندوب
إليه إذا كان قصد المقرض الارفاق بالمقترض ونفعه وأما
إذا كان قصده نفع نفسه وأبدال التمر بتمر آخر قليل بقرض
وإنما هو بيع نهى عنه لأنه بيع تمر بتمر نساءً قال عبد الله
بن عمر رضي الله عنه السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه
تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به
وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه ليأخذ
عليك بخبيث فذلك الربا ومنها ما يفعل بعض الناس

يقرض غريمه الدراهم وغيرها ويتسامح عنه في الاستيفاء
فيسامحه الغريم في المبايعة فيعامله له ببيع ولغيره من
الناس بيع اغلامنه لأن الغريم يقرض ويتسامح
في الاستيفاء ويقول فلان يسلف ويتسامح ويأخذ
ويخلي ولا يعلم المعاقدان هذا ربا وإن كان قرض
جر نفعا وانه إذا زاده في العرلأجل تأخره بعض
الدين الذي قد حل عليه كان ما أخذه مقابله التأخير ربا
من جنس ربا الجاهلية الذي نطق القرآن بتحريمه وقد
ذكر العلماء أن من كان له قرض عند رجل أو عليه دين حال
فاهدى إليه صاحب الدين هدية قبل الوفاء انه لا يقبلها
بل يردها فان لم يفعل فليحسبها من الدين الذي له في ذمة
المهدي وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إذا اقرض احدكم قرضا فاهدى إليه او حمله على الدابة فلا
يقبلها إلا أن يكون بينهما قبل ذلك شيء وقال عبد الله
بن سلام رضي الله عنه إذا كان لك على رجل حق فاهدى
اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فإنه
ربا ومنها ما يفعله بعض الناس يبيع الطعام نسيئا
فإذا حل ثمنه أخذ عنه طعاما بالسعر الواقع وقد ذكر
العلماء أن هذا لا يجوز لأنه حيله وذريعه إلى بيع
الطعام بالطعام نسيئا ومنها ما يجري في بعض البلدان
إذا حل دين السلم باعه صاحبه على الذي هو في ذمته
قبل قبضه فيبيعه ويربح فيه وهو لم يقبضه وهذا لا يجوز
بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ربح مالم يضمن
فإذا باع الإنسان طعاما على بائعه فقد باعه قبل قبضه
فصل له ربح مالم يدخل ضمانه فصار في هذا مخالفا لما نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم من البيع قبل القبض واخذ مالم يضمن

ومن ما يجري من كثير من الناس من مخالفة أمر الله
وارتكاب ما نهى عنه في كتابه فإن الله قال (يا أيها
النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن . الى آخر الآية
فأمر تعالى من أراد أن يطلق أن يطلق طلاق السنة وذلك
بأن تكون المرأة طاهرة طهرا لم يجامعها فيه وينهى الزوج
عن إخراجها من بيتها الذي كانت فيه قبل الطلاق وأوجب
أن تعتد في بيتها وينهاها أن تخرج فلا يجوز للزوج أن يخرجها
ولا يجوز أن تخرج ولو تراضت هي والزوج على الخروج فقال
تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال تعالى
(وتلك حدود الله . الى آخرها . وكثير من الناس يتهاون
بهذا مع هذا التغليظ الشديد فيه صار هذا الحال عند
الأكثر متى أراد الطلاق خرجت المرأة من بيت الزوج
واعتدت في بيت أهلها فالواجب عليكم تقوى الله عز وجل
بامتثال ما أمر والانتهاء عما نهى عنه وزجر قال تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم . نسأل الله تعالى أن يهدينا
وإياكم للصراط المستقيم وأن يجنبنا طريق المغضوب
عليهم والضالين وصلى الله على سيدنا الأولين والآخرين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى
يوم الدين وسلم تسليما كثيرا . تمت ١٣٤٣هـ